

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 182 @ المدة ، وبين الإِضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، وخرج أبو الخطاب الانفساخ إن قيل بعدم تضمين منافع المغصوب ، ويحتمله كلام الخرقى هنا ، (الصورة الرابعة) إذا حدث خوف عام ، منع المستأجر من استيفاء المنفعة ، أو حصرت البلد ، فامتنع المستأجر من الخروج إلى الأرض المؤجرة ، أو اكرتلى للحج فلم يحج الناس ذلك العام ، ونحو ذلك ، فإن للمستأجر خيار الفسخ . .

ومقتضى كلام الخرقى رحمه الله أنه لو حدث أمر يمنع المستأجر من منفعة ما وقع عليه العقد ، كأن تعيب المعقود عليه ، فإن العقد لا يفسخ ، نعم للمستأجر الخيار بين الفسخ والإِضاء بكلى الأجرة ، ذكره ابن عقيل ، وتبعه أبو محمد وغيره ، قاله أبو البركات ، وقياس المذهب أن له الأرض ، ولا يبطل الخيار بالتأخير . .

(فائدة) لو أتلّف المستأجر العين المؤجرة ، ثبت ما تقدم من الفسخ أو الانفساخ ، مع تضمين المستأجر ما أتلّف ، ومثله حب المرأة زوجها تضمن ولها الفسخ ، والله أعلم . . قال : ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على المريض . . ش : هذا أحد نوعى الإِجارة ، وهو الإِجارة على عمل شيء فى الذمة ، معين برؤية أو صفة ، كخياطة هذا الثوب ، وبناء حائط طوله كذا وعرضه كذا ، وآلته كذا ، فمتى مرض المؤجر والحال هذه لزمه أن يقيم مقامه من يعمل ذلك ، ليخرج من الحق الواجب فى ذمته إيفاءه ، أشبه المسلم فيه ، والأجرة عليه ، لأنها فى مقابلة ما وجب عليه ، ويستثنى من ذلك ما إذا شرط عينه ، كأن تخطط لى أنت هذا الثوب ، فهنا لا يقيم غيره مقامه ، بل يخير المستأجر بين الفسخ ، والصبر حتى يتبين الحال ، والله أعلم . .

قال : وإذا مات المكري والمكترى أو أحدهما فالإِجارة بحالها . . ش : ولا انفساخ ، لأن الإِجارة عقد لازم ، فلا تنفسخ بتلف العاقد مع سلامة المعقود عليه ، كما لو زوج أمته ثم مات ، هذا المنصوص عن أحمد ، وعليه الأصحاب ، وقال أبو محمد فى المستأجر إذا لم يكن وارث ، أو تعذر استيفاء وارثه ، كأن اكرتلى للحج ، ومات فى الطريق : إن الإِجارة تنفسخ ، وزعم أن هذا ظاهر كلام أحمد وشمل كلام الخرقى رحمه الله إذا مات الموقوف عليه ، فانتقل الوقف إلى من بعده ، فإن الإِجارة لا تنفسخ ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الآخر تنفسخ ، وهو قول أبى إسحاق بن شاقلا ، وأوماً إليه أحمد لا للموت ، بل لأن ملكه قد زال ، والله أعلم . .

قال : ومن استأجر فله أن يسكنه غيره ، إذا كان يقوم مقامه . .

ش : إذا استأجر عقاراً فله أن يسكنه غيره ، لأنه ملك المنفعة ، فله أن يتصرف